وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٠١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الصادر عن الاجتماع المنعقد بمقر هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ بشأن قيام وزارة التجارة والصناعة بموافاة رئاسة مجلس الوزراء بالتعديلات المقترحة على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى ضوء التشريعات الحالية وعلى الأخص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، أو من يفوضه .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .

رئيس هيئة الطاقة الذرية أو من يفوضه .

رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضه .

رئيس الادارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة أو من يفوضه .

رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة أو من يفوضه .

رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص بوزارة الزراعة أو من يفوضه .

رئيس الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة والسكان أو من يفوضه .

مدير عام الإدارة العامة للمطبوعات والصحافة الخارجية بالمجلس الأعلى للإعلام أو من يفوضه .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإعداد مشروع بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإجراءات الفحص على الصادرات والواردات، وكذا إعداد مذكرة إيضاحية بالأسباب ترفق بمحضر أعمال اللجنة ، على أن تنتهى اللجنة من أعمالها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار والعرض علينا بما يتم .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٢٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح